

## قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢

العام الاول من الخطة الخمسية (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٧/٢٠٠٦)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة والمتضمنة معدل نمو للإنتاج ٥,٤٪ والناتج ٦,٤٪ وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وبأسعار ٢٠٠٢/٢٠٠١

### ( المادة الثانية )

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمجموع قدره ٧٤,١ مليار جنيه ، منه ٤,٢ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، ٩,٦ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٦,٣ مليار جنيه لوحدات قطاع الأعمال العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٢,٤٤ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٢) .

( المادة الثالثة )

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ويتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم لها فى حدود التزاماته التصويلية المقررة بالخطه ووفقاً لما هو موضح بالقانون بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل فى حدود اختصاصها مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطه حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ .  
وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها .

( المادة الرابعة )

يجوز لبنك الاستثمار القومى وبموافقة رئيس مجلس إدارة البنك - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطه الخمسية الخامسة (٢٠٠٢/٢٠٠٣ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧) وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الإسناد أو عجز سيولتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخرات حقيقية من الجهاز المصرفى لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

( المادة الخامسة )

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٨٥٠ مليون جنيه منها ٦٢٥ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز ٦٪ ، ويجوز لوزيرى التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

( المادة السادسة )

يحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تسودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

( المادة السابعة )

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ضمن المجلدين الأول والثانى لخطة العام .

( المادة الثامنة )

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى، فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الأول من هذه الخطة .

( المادة التاسعة )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م ) .

**حسنى مبارك**

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والنتائج المحلي

لخطة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣

النتائج (%)	الإنتاج (%)	القطاعات الاقتصادية
٣,٥	٣,٣	الزراعة .....
٦,١	٥,٩	الصناعة والتعدين .....
٣,٤	١,٣	البتترول ومنتجاته .....
٧,١	٦,٩	الكهرباء .....
٤,٧	٤,٥	التشييد .....
٦,٤	٥,٦	النقل والاتصالات والتخزين .....
٢,٥	٢,٤	قناة السويس .....
٣,٩	٣,٥	التجارة والمال والتأمين .....
٨,٨	٨,٥	المطاعم والفنادق .....
٧,١	٧,١	الملكية العقارية .....
٨,٥	٨,٢	المرافق العامة .....
٤,٥	٤,٤	الخدمات الحكومية والتأمينات الاجتماعية .....
٣,٧	٣,٥	الخدمات الشخصية والاجتماعية .....
٤,٦	٤,٥	الإجمالي العام .....

قائمة

الاستخدامات الاستثمارية موزعة

لعام

الهيئات الاقتصادية	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
٢٧٢,٨	٨٧٠,٥	٣٠,٠	٣٣١٧,٨	الزراعة والرى واستصلاح الأراضى
١٥٤,٠	٣٦,٠	٦,٧	٣٧٤,٦	الصناعة
٦٨,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	البتروول
١٠٩٩,١	٢,٧	١٩٨,٤	١٣٨,٣	الكهرباء
٠,٨	٨٦,٢	٠,٠	٢٧,٨	المقاولات
١٥٩٤,٩	٩٩٥,٤	٢٣٥,١	٣٨٥٨,٥	جملة القطاعات السلعية
٢٥١٥,٢	٥٤١,٣	٥١٥,٠	١١٥٩,٥	النقل والاتصالات والتخزين
٣٨٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	قناة السويس
٤١,٨	٠,٥	٠,٠	٠,٥	التجارة
٨٤,٦	١,٥	٠,٠	٠,٠	المال
١,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	التأمين
٥٣,٠	١,٢	٠,٠	٢٠٥,٨	السياحة
٣٠٧٥,٧	٥٤٤,٠	٥١٥,٠	١٣٦٥,٨	جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية
٠,٠	٢٣,٠	٠,٠	٠,٥	الإسكان
١٣٢٧,٤	٢٦٩٣,١	٦٥٨,٣	١٦٦٨,٢	المرافق
٣٤,٠	٢٤٦٣,٨	٠,٠	١١٢٥,٤	التنمية البشرية والاجتماعية
٢٤٧,٦	٣٣٧,٢	٠,٠	١٥٢٤,٣	التعليم
٤٣١,٥	٦٠٢,٢	١٦٤,٢	١٦٥٠,٧٢	الصحة
٢٠٤٠,٥	٦١١٩,٣	٨٢٢,٥	٥٩٦٩,١	خدمات أخرى
٦٧١١,١	٧٦٥٨,٧	١٥٧٢,٦	١١١٩٣,٤	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية
١٧٤,٣				الإجمالى
٦٨٨٥,٤	٧٦٥٨,٧	١٥٧٢,٦	١١١٩٣,٤	موازنات خاصة
				الإجمالى

(٢)

على القطاعات الاقتصادية

٢٠٠٣/٢٠٠٢

( القيمة بالمليون جنيه )

الهيكل النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة الحكومي والهيئات
		الخاص والتعاوني	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٤,٠	١.٣٩٤,٥	٥٩٠,٠	٠,٠	٣,٤	٤٤٩١,١
١٢,٦	٩٣١٩,٥	٦٢٠,٠	١٦٦٦,٠	٨٨٢,٢	٥٧١,٣
١١,٥	٨٥٢٤,٣	٨.٩٨,٨	٠,٠	٣٥٧,٣	٦٨,٢
٥,١	٣٧٩,٠	٢٣٥٢,٠	٠,٠	٠,٠	١٤٣٨,٥
٢,٨	٢.٩٤,٨	١٥٣,٠	٧,٠	٣٨,٠	١١٤,٨
٤٦,١	٣٤١٢٣,٦	٢٤.٨٠,٨	١٧٣٦,٠	١٦٢٢,٩	٦٦٨٣,٩
١٣,٨	١.٢٥٥,٥	٥٠٠,٦	٣٢٨,٠	١٩٠,٥	٤٧٣١,٠
٠,٥	٣٨,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٨,٠
١,٣	٩٣٦,٤	٧٧,٠	٢,٠	١.٣,٤	٤٢,٣
٠,٩	٦٨١,١	٠,٠	٠,٠	٥٩٥,٠	٨٦,١
٠,٠	٢٧,٥	٠,٠	٠,٠	٢٦,٤	١,١
٣,٣	٢٣٦,٠	٢,٠	١,٠	٠,٠	٢٦,٠
١٩,٧	١٤٦٤٠,٥	٧٧٧٦,٧	٤٤٨,٠	٩١٥,٣	٥٥٠٠,٥
١١,٦	٨٦٢٣,٥	٨٦,٠	٠,٠	٠,٠	٢٣,٥
٨,٤	٦٣٤٧,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٦٣٤٧,٠
٥,٩	٤٣٥٨,٢	٧٣٥,٠	٠,٠	٠,٠	٣٦٢٣,٢
٣,٨	٢٨٤٩,١	٧٤,٠	٠,٠	٠,٠	٢١.٩,١
٤,١	٣.٤١,٧	١١,٠	٠,٠	٨٣,١	٢٨٤٨,٦
٣٤,٠	٢٥٢١٩,٥	١.١٨٥,٠	٠,٠	٨٣,١	١٤٩٥١,٤
٩٩,٨	٧٣٩٨٣,٦	٤٢.٤٢,٥	٢١٨٤,٠	٢٦٢١,٣	٢٧١٣٥,٨
٠,٢	١٧٤,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٤,٣
١٠٠,٠	٧٤١٥٧,٩	٤٢.٤٢,٥	٢١٨٤,٠	٢٦٢١,٣	٢٧٣١,١

قائمة (٣) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣

( بالآلاف جنيه )

مجموع كل	مجموع جزئي	جزئي	موارد البنك التمويلية	مجموع كل	مجموع جزئي	جزئي	الالتزامات البنك لتمويل الاعراض والتحويلات
٢٥١٤٣١٥٠			الإيرادات والتحويلات الجارية	٢٥١٤٣١٥٠		٤٤٠٠٠	البنقات والتحويلات الجارية
٣٧٣٦٤٢٧٢	٢٢٠٨٥٠٠٠		الإيرادات الرأسمالية : (١) موارد من اوعية ادخارية صندوق قطاع الأعسال العام والخاص ٧٥٠٠٠٠٠ صندوق القطاع الحكومي ٩٨١٠٠٠٠٠ صندوق توفير البريد ٢٧٠٠٠٠٠٠ صناديق التأمين التبديلة ٦٥٠٠٠٠٠ شهادات الاستثمار ٢٠٠٠٠٠٠ حصيلة السندات للدولارية ١٠٠٠٠٠٠ (ب) الاقتساط المحصلة ١٥٢٧٩٢٧٢	٣٧٣٦٤٢٧٢	١٦٥١٧٣٣٦	٢٥٠٩٩١٥٠	المرورقات الجارية للبنك البنقات والتحويلات الجارية * الاستخدامات الرأسمالية : (١) التحويلات الرأسمالية : المساهمة والإقراض للمساهمة واستهلاك القروض الادفعات المقدمة وسداد مستحقات الاستثمار تمويل عجز السيولة لموارد التمويل الذاتي (ب) تمويل الاستثمار
٦٢٥٠٧٤٢٢			إجمالي الموارد	٦٢٥٠٧٤٢٢		٧٠٠٠٠٠	الإقراض المباشر استثمارات بنك الاستثمار القومي مشروعات أخرى الهيئات الاقتصادية الإدارة المحلية الجهاز الإداري ٨٣٩٨٧٧٥ ٩٠٨٦٥٤ ٥٧٩٩٨٦٩ ٣٩٣٥٢٣٨ ١٠٥٠٦٦٠ ٣٧٤٠ ٧٠٠٠٠٠
			إجمالي الموارد				إجمالي الالتزام

\* يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .



قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

( بالمليون جنيه )

البنوك والجهات المسند لها التنفيذ	جزئى	كلى	بيان بالقروض
			قروض الإسكان الشعبى :
بنك الاستثمار القومى		٢٢٥	إسكان المحافظات
هيئة تعاونيات البناء والإسكان		١٤٥	تعاونيات البناء وتشمل :
البنك العقارى المصرى العربى	١٠		إسكان القوات المسلحة
البنك العقارى المصرى العربى	٥		إسكان الشرطة
بنك التعمير والإسكان	١٣٠		
بنك الاستثمار القومى		٢٥٥	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها ( هـ المجتمعات ، بنك التعمير والإسكان ، ص تمويل المساكن )
		٦٢٥	جملة
بنك الاستثمار القومى		١٠	شركات استصلاح الأراضى (قطاع خاص)
بنك الاستثمار القومى		٢٠	مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)
بنك الاستثمار القومى		١٣٥	المشروعات التصديرية
بنك الاستثمار القومى		٤٠	المناطق الصناعية
		٨٣٠	الإجمالى
بنك الاستثمار القومى		١٥	الاحتياطى العام
بنك التعمير والإسكان		٥	
		٨٥٠	الإجمالى العام

## التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

( المادة الاولى )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

( المادة الثانية )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

( المادة الثالثة )

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

( أ ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

( ج ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

#### ( المادة الرابعة )

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

#### ( المادة الخامسة )

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجر التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجر بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

#### ( المادة السادسة )

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخضم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

( المادة الثامنة )

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذه معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

( المادة التاسعة )

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

( المادة العاشرة )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

( المادة الحادية عشرة )

لايجوز استخدام الاعتمادات المختصة لوسائل الانتقال بموازات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .  
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

( المادة الثانية عشرة )

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة  $\frac{1}{4}$  % المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ورحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

( المادة الثالثة عشرة )

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

( المادة الرابعة عشرة )

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

( أ ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ،  
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .  
وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء  
التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة  
بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة لاتفاق على تمويل  
بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار  
القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولى  
بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط  
الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات  
المستفيدة .

#### ( المادة السادسة عشرة )

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة  
على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض  
الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها  
خلال السنة المالية .

#### ( المادة السابعة عشرة )

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد  
المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمولى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها  
وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين  
واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .



( المادة الثامنة عشرة )

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام  
الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام  
الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة عشرة )

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار  
عينى يرد خلال نفس العام .

( المادة العشرون )

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة  
بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات  
المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية  
فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى  
السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود  
الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن  
يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية  
المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .